الأمم المتحدة

A/66/672

الجمعية العامة

Distr.: General
26 January 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه موقف جمهورية كازاخستان بشأن المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال.

(توقيع) بيرغانيم **آيتيموفا**
السفير
الممثل الدائم

010212 270112 12-21604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

موقف جمهورية كازاخستان بشأن المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة

ترى جمهورية كازاخستان أنه ينبغي للمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة أن تكون ملزمة قانوناً، وأن تحدد الثوابت الأساسية لمراقبة الاتجار بالأسلحة، وألا تسمح بأي حق حصري فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، وأن تتيح الرصد من جانب الأطراف الموقعة عليها لغرض منع الاتجار بالأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توسيع نطاق المعاهدة لكي يشمل ليس فقط الأسلحة التقليدية ولكن أيضا الأسلحة الفردية والشخصية، كالبنادق والمسدسات والقنابل، المدرجة في سجل الأسلحة التقليدية، والتي يكون استخدامها أكثر شيوعا في ارتكاب الجرائم ضد السكان المدنيين.

وفي الوقت نفسه، يجب أن يشكل جانبا هاماً من جوانب المعاهدة وضع آلية لرصد صفقات الأسلحة في ما يسمى المناطق الرمادية التي تقع خارج نطاق نظام مراقبة الأسلحة التقليدية، والتي توجد بها نزاعات حالية أو شهدت نزاعات في الماضي القريب.

وترى كازاخستان أنه يجب دعم المعاهدة من خلال وضع استراتيجية لتنفيذها، واعتماد آلية للرصد لغرض تقييم إنفاذها، بما في ذلك إجراءات وسم الأسلحة والذخيرة. ومن المهم أيضاً حسم مسألة تحديد العقوبات والجزاءات على الدول التي لا تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة.